

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣٤٦)

سبق ان هنالك مباحث في فقه الآية الكريمة (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وقد مضى تحقيق الحال في المبحث السابع إلى العاشر منها وبقي تحقيق حال ما سبقها ولنبدأ بالخامس والسادس فنقول:

محمّلات معاني (أَحَلَّ)

ان المحمّلات في (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) من حيث معنى مادة (أَحَلَّ) هي خمسة:

١- أَحَلَّ أَي جَوَّز

الأول: ان المراد ب(أَحَلَّ) جَوَّز أي اعتبره جائزاً وهو الحكم التكليفي المعروف، فأَحَلَّ أَي جَوَّز الله البيع، وهو الواقع في مقابل حَرَّمَ، وهذا هو المستظهر من معنى الآية الكريمة كما سيأتي.

٢- أَحَلَّ أَي أَقَرَّ وَأَثَبَت

الثاني: ان المراد به أَقَرَّ وَأَثَبَت ف(أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) أي أَقَرَّه وَأَثَبَتَهُ وَأَحَلَّه في عالم الاعتبار محل الصحة والقرار، وهو ما ذهب إليه المحقق الاصفهاني: (بأن يكون معنى (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) أَقَرَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَأَثَبَتَهُ في مقرّه أي لم يتصرّف فيه برفعه بل أبقاه على حاله من الصّحة والجواز كما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين)^(١) وسبق قولنا (٥- كما يحتمل في (أَحَلَّ) أي تكون بالمعنى المقابل لأرتحل ورحل "تقول: حلّ زيد بدارنا أو أحل فيها"^(٢).

أقول: هذا المعنى صحيح وقد ورد في كتب اللغة بل ذكره لسان العرب أولاً قبل سائر المعاني، إلا ان الكلام في انه: هل أنه المراد من الآية الكريمة أو غيره مما سبقه وسيأتي؟

قال في لسان العرب (حلل: حلَّ بِالْمَكَانِ يَحْلُلُ حُلُولًا وَحَلًّا وَحَلًّا وَحَلَلًا، بِفَلْكِ التَّضْعِيفِ نَادِرٌ:

(١) الشيخ ميرزا علي الغروي، التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، ج ١ ص ٧٧.

(٢) الدرس (٣٣٧).

المكاسب (البيع: المعاطاة)..... الاثنين ٣٠ ربيع ٢ / ١٤٤٠هـ (٦٨٩)

وَذَلِكَ نُزُولُ الْقَوْمِ بِمَحَلَّةٍ وَهُوَ نَقِيضُ الْإِزْتِحَالِ^(١) و(وَحَلَّهُ وَاحْتَلَّ بِهِ وَاحْتَلَّهُ: نَزَلَ بِهِ. اللَّيْثُ: الْحُلُّ الْحُلُولُ وَالنُّزُولُ)^(٢).

أقول: وقد سميت حليلة الرجل بالحليلة اما للوجه الأول أي لأنها تحل له ويحل لها واما للوجه الثاني أي لأنها تنزل به أي تحلّ في داره وعلى فراشه أو تحل عليه كالعكس.

٣- أحلّ أي أرسل وأطلق

الثالث: ان المراد به: أرسل وأطلق ولم يعقد ولم يشدّ، وهو مقابل عقّد وشدّ، فأحلّ الله البيع أي أطلقه ولم يعقده أي لم يمنعه بل أطلقه وأرسله (والظاهر أنّه بمعنى الحلّ في مقابل الشدّ والعقد وأنّ الله أحلّ البيع ، يعني أرسله وأطلقه ولم يشدّه ويمنع عنه ، بخلاف الربا فإنّه منع عنه وقيدّه ، فالبيع محلول في مقابل الممنوع والمشدود)^(٣).

أقول: هذا المعنى صحيح كذلك وقد ورد في اللغة إلا ان الكلام هو في المراد من الآية الكريمة فهل المراد هذا المعنى؟ قال في لسان العرب: (وَحَلَّ الْعُقْدَةَ يَحُلُّهَا حَلًّا: فَتَحَهَا وَنَقَضَهَا فَانْحَلَّتْ. وَالْحَلُّ: حَلُّ الْعُقْدَةِ. وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا)^(٤)

المتعدي قد يعدى بالحرف أو بباب الافعال

لا يقال: هذا المعنى لا تصح إرادته من الآية الكريمة إذ أن حلّ بهذا المعنى متعديّ إذ يقال مثلاً (حلّ العقدة) فلا يصح تعديته بإدخاله في باب الأفعال (أحلّ) فانه تحصيل حاصل؟
إذ يقال: تكرر في لغة العرب صياغة المتعدي بصيغة هيئة باب الافعال أو استعمال إحدى حروف التعدي فمثلاً: كسا متعدّ^(٥) تقول كسا زيد عمراً جبّةً وتقول (أكسا) كما قال الشاعر:

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٩م، ط/٢، ج ١١ ص ١٩٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الشيخ ميرزا علي الغروي، التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، ج ١ ص ٧٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٩م، ط/٢، ج ١١ ص ٢٠٣.

(٥) إلى مفعولين.

یکسو الیتامی من الدیاج کلهم ویطعم الجائعین البرّ بالعسل^(۱)

وكذلك: مسك وأمسك؛ فان مسك متعد ومع ذلك يقال أمسك يده كما يقال مسك يده، بل وكذلك مادة حلّ بنفسها فانها تأتي متعدية بنفسها وبالباء قال في لسان العرب (أبو زيد: حلّلت بالرّجل وحلّلته ونزلت به ونزلته وحلّلت القوم وحلّلت بهم بمعنى). ويُقال: أحلّ فلان أهله بمكان كذا وكذا إذا أنزلهم. ويُقال: هو في حلة صدق أي بمحلة صدق^(۲)، وكذلك تقول (أحلّ من إحرامه وأحلّ إحرامه) و(حلّ إحرامه وحلّ من إحرامه).

والوجه فيه: اما ان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وانه حقيقة تشكيكية فليس تحصيل حاصل، أو الوجه هو التضمن فان الفعل اللازم قد يضمن معنى المتعدي فيتعدى بنفسه، كما ان الفعل المتعدي قد يضمن معنى اللازم فيتعدى بالحرف.

ومن الأول: (لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ)^(۳) إذ ضُمِّنَ اقْعُدَنَّ معنى الزمّن.

و(وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)^(۴) إذ ضُمِّنَ سَفِهَ معنى جهل.

ومن الثاني: (فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ)^(۵) إذ ضُمِّنَ تهوي معنى تميل وإلا لقليل

تهويهم.

و(فَلْيُخَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)^(۶) إذ ضُمِّنَ يخالفون معنى ينحرفون لذا عُدِّيَ بـ(عن).

فتأمل

(۱) في أكثر النسخ المطبوعة ((وأكسى اليتامى من الدياج كلهم وأطعمهم من لذيذ البر والعسل)) ولكنه لا يوافق

الوزن الذي عليه سائر الأبيات، تنسب هذه الأبيات لخواجة نصير الدين الطوسي، تجريد الاعتقاد: ج ۱ ص ۳۲.

(۲) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية - بيروت، ۲۰۰۹م، ط/۲، ج ۱۱ ص ۱۹۷.

(۳) سورة الأعراف: آية ۱۶.

(۴) سورة البقرة: آية ۱۳۰.

(۵) سورة إبراهيم: آية ۳۷.

(۶) سورة النور: آية ۶۳.

٤- أحلّ أي فتح

الرابع: ان المراد بأحلّ هو فتح، لأن مادة الحلّ وضعت ل: فتح الشيء وهو ما التزم به في معجم مقاييس اللغة إذ رأى ان كل معاني الحل تعود إليه قال: (وَأَصْلُهَا كُلُّهَا عِنْدِي فَتُحُ الشَّيْءِ، لَا يَشِدُّ عَنْهُ شَيْءٌ).

يُقَالُ حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحْلَاهَا حَلًّا. وَيَقُولُ الْعَرَبُ: " يَا عَاقِدُ ادْكُرْ حَلًّا ". وَالْحَلَالُ: ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَأَنَّهُ مِنْ حَلَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَبَحْتَهُ وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ. وَحَلَّ: نَزَلَ. وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَشِدُّ وَيَعْقِدُ، فَإِذَا نَزَلَ حَلَّ؛ يُقَالُ حَلَلْتُ بِالْقَوْمِ. وَحَلِيلُ الْمَرْأَةِ: بَعْلُهَا؛ وَحَلِيلَةُ الْمَرْءِ: زَوْجَتُهُ. وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحُلُّ عِنْدَ صَاحِبِهِ^(١).

٥- أحلّ أي ارخى العنان

الخامسة: إرخاء العنان وهو الجامع الذي اختاره السيد الوالد وهو مقارب لجامع المعجم، إذ قال (هذا بعض الكلام في الموضوع، أما الحكم وهو (أحلّ))، فالمراد به إما الوضعي أي الصحة والنفوذ، أو التكليفي أي الرخصة والجواز، أو الجامع بينهما حيث يشملهما، وهو إرخاء العنان في قبال المنع والتقييد^(٢) وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((قَوَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِأَرْبَعَةٍ: عَالِمٍ مُسْتَعْمِلٍ عِلْمَهُ، وَجَاهِلٍ لَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَجَوَادٍ لَا يَبْخُلُ بِمَعْرُوفِهِ، وَفَقِيرٍ لَا يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاةٍ، فَإِذَا ضَيَّعَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ اسْتَنْكَفَ الْجَاهِلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَإِذَا بَخِلَ الْغَنِيُّ بِمَعْرُوفِهِ بَاعَ الْفَقِيرُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاةٍ)) (نهج البلاغة، ص ٥٤١).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٢٠.

(٢) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه/ البيع، ج ١ ص ٦٣.